

والعجب في هذا المضمار صنع المحقق الخوئي في سعيه تطبيق العدالة اللغوية العرفية على العدالة الفقهية باضافة مثل «في جادة الشرع بداعي الخوف من الله او رجاء الثواب» بعد «الاستقامة» المذكور في اللغة تفسيرا للعدالة حتى ينطبق معناها لغة و عرفا مع ما لها من المصطلح في الفقه. و اليك بعض المتون اللغوية في العدالة:

- عدل: اصلاح: احدهما يدل على استواء والآخر يدل على اعوجاج;
- العدالة: يقتضي معنى المساواة;
- العدل: القصد في الامور;

كذلك قال - قدس سره - : «ان المعتبر في العادل ان يوثق بيته و لا يتحقق ذلك الا بالاستمرار في الاستقامة »، وفي تعبيره هذا اشاره الى ما في رواية ابي على بن راشد^١ مع انه قال في موضع آخر في الحديث عنها: «....لكنه في خصوص المقام لا ظهور له الا في الوثيق بعقیدته و اصول دينه دون الفروع...».^٢.

كيف كان لانرى وجها للسعى في تطبيق العدالة اللغوية و العرفية على الفقهية بل يتعين الاول في القبول و لا سيما بمحاجة نصوص يظهر منها ذلك. من باب المثال تلحظ:

- «من عامل الناس فلم يظلمهم و حدّثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مرؤته و ظهرت عدالته ...»^٣;
- «اعدّلهم انصفهم من نفسه و اجرورهم من كان جوره عنده عدلا و عدل اهل العدل عنده جورا».^٤

و من الطريف ذكر عدم الظلم في المعاشرة و عدم الكذب في التحديث و عدم الخلف في الوعد فكانه - عليه السلام - اتى بعد كل جزء ما يناسبه من الاثر و ذلك يهدى بوجهه الى ما نحن على اثباته من العدالة المختلفة في عرصات شتى (عدالت عرضه اي) الا ما دل الدليل على شيء خاص.

^١. وسائل الشيعة، ج ١، ابواب صلاة الجمعة، الباب ١٠، ص ٣٠٩، ح ٢.

^٢. مستند العروة الوثقى، ج ٥ (القسم الثاني / كتاب الصلاة)، ص ٣٩٦.

^٣. الخصال، ج ١، ص ٢٠٨.

^٤. كمال الدين و تمام النعمة، ج ٢، ص ٦١٤؛ لاحظ ايضا الوسائل ، ج ١٢ ، احكام العشرة، الباب ١٥٢ ص ٢٧٨ و ٢٧٩، ح ٢.

تفسير العدالة في بعض النصوص بغير ما في رواية ابن أبي يعفور والاشارة في بعضها إلى عناوين أخرى غير العدالة

قد عرفت بعض النصوص التي اشير فيها إلى تحقق العدالة و تفسيرها مع ان النسبة بينها وبين ما في مثل رواية ابن أبي يعفور التباهي مفهوماً والعموم والخصوص من وجهين مصداقاً. و من النصوص ما لم تتصدّ تفسير العدالة بوجهه ولكن ذكرت فيها عناوين أخرى يأتي منها في الشريعة المطهرة ما يأتي من العدالة عندهم كقبول الشهادة للناس و عليهم. لاحظ:

- «لابأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا»^٥.
- «لو كان الامر اليانا لأجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس»^٦.
- «رجل طلق امرأته و اشهد شاهدين ناصبيين؟ قال: كل من ولد على الفطرة و عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته»^٧.
- «لابأس بذلك اذا كان خيرا»^٨.
- «ممن ترضون دينه و امانته و صلاحه و عفته و تيقظه في ما يشهد و تحصيله و تميزه»^٩.
- و ...

ففي المقام شيئاً :

١. تفسير العدالة في بعض النصوص بغير تفسيرها في الفقه فالعدالة الشرعية غير الفقهية
٢. خلق عناوين أخرى غير العدالة يأتي منها في الشريعة المطهرة ما يأتي من العدالة عندهم.

العدالة والمروة

ان التتبع في المتون الفقهية يوصل المتبع الى شيئين وقع فيهما خلاف و شقاق:
الاول في اعتبار الاجتناب عن منافيات المروة في تحقق وصف العدالة؟

الثاني في تفسير المروة و منافياتها؟ و قد عرفت ان الماتن اعتبرها في بعض المجالات من تفسير العدالة و اهملها في بعض منها! كما عرفت الشقاق في تفسيرها! و فسرها الماتن بـ «الدالة على عدم مبالغ مرتكبها بالدين».

^٥. الوسائل (بالوصف السابق)، ص ٣٩٥، ح ١٠.

^٦. المصدر، ج ٢٧، الشهادات، الباب ٤١، ص ٣٩٤، ح ٨.

^٧. المصدر، ص ٣٩٣، ح ٥.

^٨. المصدر، ص ٣٩٤ و ٣٩٥، ح ٩.

^٩. المصدر، ص ٣٩٩، ح ٢٣.